تشريعات اقتصادية ومالية

إصلاح زراعى

وزارة الزراعة

التفسير التشريعى

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ (١)

بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

قررت

مادة ١ — إذا استؤجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الإيجار بثلثى القيمة الإيجارية وإذا استؤجرت لمحصول نيلى حسب بثلث القيمة الإيجارية .

مادة ٢ — يكون الحد الأقصى لأجرة الأرض فى زراعة الخضر أوالمقات جزءاً من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة — ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين إذا كانت هذه كل ما يمكن زراعته فيها فى السنة ففى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة .

مادة ٣ — المستأجر الذى يمتد عقد ايجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ « مكررة » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو الذى كان يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو إذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة .

مادة ٤ — يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيما لمواشيه أو أذرة أو أرز لغذائه ولا يعتبر هذا إيجاراً من الباطن .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٩ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضر أو مقات زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيراً من الباطن .

مادة ٥ — يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة ١/٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصراً .

كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً .

مادة ٦ — إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفاً لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر فإن التصرف الأول يعتبر باقياً ونافذاً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة .

مادة ٧ — تتبع فى تصديق المحاكم الجزئيـة على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو إلى خريجى المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة ٤ (بند ب و ج) من المرسوم بقانون المذكور القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٨ — يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد إلى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات .

مادة ٩ — يثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ سالفة الذكر معتمداً فى ذلك إقرار المشترى أمامه بتوافرها وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة معرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

مادة ١٠ — يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى .

مادة ١١ — تتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج الصور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التى تصدر على عرائض .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ (١)

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على النحو الآتى :

« مادة ٢٧ » على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم (٢)

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣

من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة ٢ من المرسوم المشار إليه على النحو الآتى :

« مادة ٢ » تتم عملية الاستيلاء على الأراضى والمنشآت والآلات الثابتة والأشجار طبقا لإقرار على أنموذج معد لذلك يبين فيه المالك مقدار ما يملكه وما يريد استبقاءه على ملكه ويقدمه إلى وزير الزراعة فى ميعاد لا يجاوز آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٤٩ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٤٩ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

وترفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس $\frac{1}{2500}$ تبين عليها الأراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها لأولاده أو غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس يوضح عليها بلون آخر باقى أطيانه .

وتستعمل الخرائط الكدسترالية التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم إمكان الحصول على خرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك أن يقدم فى الميعاد ذاته إلى كل مديرية إقراراً عن أملاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقا به شهادة إدارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة ويبين بهذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف .

ويخطر المالك وزير الزراعة بما يقع منه بعد تقديم الإقرارات من تصرفات فى خلال شهر من تاريخ وقوعها وذلك حتى يتم الاستيلاء .

وفى حالة عدم تقديم الإقرارات فى الميعاد أو ظهور خطأ فيها يجوز للجنة أن تتولى تعيين الأرض التى تبقى للمالك .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رسوم جمركية

مرسوم (١)

بيان شروط تطبيق الرسم الجمركى على ورق الجرائد والمجلات
باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يجب لتطبيق الرسم المقرر فى البند ٤٣٨ من التعريفة الجمركية أن تتوافر فى ورق الجرائد والمجلات الشروط الآتية :

(١) أن يكون الورق مستورداً بشكل لفات لا يقل عرضها عن ٣٠ سنتيمتراً .
(٢) ألا يقل وزن المتر المربع منه عن ٤٣ جراماً ولا يزيد على ٧٠ جراماً .
(٣) أن يحتوى الورق على ٥٠ ٪ على الأقل من عجينة الخشب الميكانيكية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٤٩ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

(٤) ألا يستعمل الورق إلا فى شئون الجرائد والمجلات .

ويجب أن يمسك كل من المستورد والمستهلك دفتراً مسجلا يبين فيه مقدار ووزن ما يستورده أو يشتريه من الورق وما يبيعه أو يستهلكه منه ويكون الدفتر خاضعاً لمراجعة مصلحة الجمارك .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ (١)

بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ترد الرسوم الجمركية بأنواعها ورسوم الاستهلاك وعوائد الرصيف والبلدية التى تكون قد حصلت على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج ولا ترد الرسوم وغيرها مما نصت عليه الفقرة السابقة إلا إذا أعيد تصدير المصنوعات أو نقلت إلى منطقة حرة خلال سنة من تاريخ أداء رسوم الوارد .

ويشترط أن يكون المصدر هو المستورد نفسه . ولمصلحة الجمارك المجاوزة عن هذا الشرط إذا قدمت إليها المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها .

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينتيها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها ، ويشترط سبق استيراد هذه الأصناف من الخارج .

وترد كذلك رسوم الإنتاج على الأصناف المحلية التى تكون قد استخدمت فى صناعات محلية مصدرة إلى الخارج .

مادة ٢ — يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء المصنوعات التى ترد عنها الرسوم والعوائد والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٩ مكرر « غير اعتيادى » فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

وعلى المصدرين اتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

مادة ٣ — على وزير الماليـة والاقتصاد تنفيذ هذا القانون — وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قطن

مرسوم رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٢ (١)

بشأن تسليم التجار إلى الحكومة صافى المراكز البائعة فى بورصة عقود القطن

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — على كل تاجر أو محل تجارى كانت له معاملات فى بورصة عقود القطن بالأسكندرية أن يسلم للحكومة القطن القابل لصافى مركزه البائع لجميع الاستحقاقات فى بورصة العقود فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بسعر المقاصة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢ (٢)

بشأن ضمان الحكومة للبنوك التجارية للسلف تعطيها بضمان

أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — تضمن الحكومة للبنوك التجارية التى تقوم بالتسليف على القطن — فى حدود

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٤ مكرر « غير اعتيادى » فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٥٠ مكرر (١) الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

ثلاثين مليوناً من الجنيهات — السلف التى تعطيها بضمان أقطان الموسم الحالى ١٩٥٢/١٩٥٣ فى حدود ٥٠ ريالا للقنطار رتبة « الجود » من القطن المتوسط التيلة (الأشمونى) و ٥٥ ريالا للقنطار رتبة « الجود » من القطن الطويل التيلة (الكرنك) وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ (١)

بتحديد نسبة تقلبات الأسعار اليومية فى بورصة عقود القطن

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ — تحديد تقلبات الأسعار المتعامل عليها لأى استحقاق خاص بعقود القطن طويل التيلة أو عقود القطن متوسط التيلة فى أى يوم من أيام العمل ببورصة العقود بحيث لا يزيد تغيير الأسعار يومياً عن ٣ ٪ صعوداً ، ١ ٪ هبوطاً من أسعار إقفال الجلسة السابقة .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢ (٢)

بشأن ضمان الحكومة لبيوت تصدير القطن للسلف التى تعطيها بضمان أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — تضمن الحكومة لبيوت تصدير القطن التى تقوم بالتسليف على القطن — فى

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥١ مكرر الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٥١ مكرر (١) الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

حدود عشرة ملايين من الجنيهات — السلف التى تعطيها بضمان أقطان الموسم الحالى (١٩٥٢/١٩٥٣) فى حدود ٥٠ ريالا للقنطار رتبة « الجود » من القطن المتوسط التيلة « الأشمونى » و ٥٥ ريالا للقنطار رتبة « الجود » من القطن الطويل التيلة « الكرنك » وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذا هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢ (١)

بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزانة بتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يصدر فى مصر بالشروط والأوضاع التى يحددها أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها خمسين مليونا من الجنيهات وذلك لتمويل ما تشتريه الحكومة من أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .

مادة ٢ — تعفى الأذونات الصادرة طبقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، حالية أو مستقبلة .

مادة ٣ — يفتح حساب خاص لعمليات القطن ويخصص رصيده لأداء الأذونات المرخص فى إصدارها .

مادة ٤ — تلغى المراسيم بقوانين رقم ٢٣١ سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، ورقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٥ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٢ مكرر (١) غير اعتيادى الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

مرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ [١]

بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كنترات القطن

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — تعطل بورصة عقود القطن بالأسكندرية إلى أجل غير مسمى .

مادة ٢ — تقفل عقود القطن (كنترانات) القائمة حتى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (ويدخل فى ذلك الفليارات الباقية من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢) وتحصل فيها المقاصة بالأسعار الآتية :

	عقد طويل التيلة		عقد متوسط التيلة
نوفمبر	٦١٫٨٠	ديسمبر	٥٥٫٢٠
يناير	٦٣٫٧٠	فبراير	٥٦٫٦٥
مارس	٦٥٫٦٥	أبريل	٥٧٫٧٥
مايو	٦٧٫٣٠	يونيو	٥٨٫٩٥
يوليو	٦٨٫٩٥	أغسطس	٠٠٫٠٠
		(جديد) أكتوبر ١٩٥٢	٥٩٫٨٠

وتسرى هذه الأحكام على كل ذى شأن فى هذه العقود .

مادة ٣ — الفروق الناتجة من تطبيق أسعار المقاصة المبينة بالمادة السابقة تكون واجبة الأداء فوراً بحكم القانون .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٢ مكرر (١) « غير اعتيادى » الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

مرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ (١)

فى شأن عقود القطن تحت قطع السعر فى المحصول الحالى

موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

الوصى على العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — فى عمليات بيع القطن (بضاعة حاضرة) بين المنتج والتاجر أو التجار فيما بينهم التى يكون فيها الثمن فوق أو تحت الكنتراتات بمقدار معين أو سعر الكنتراتات والتى لا يكون الثمن قد حدد فيها حتى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يكون أساس السعر فيها السعر المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى اليوم المذكور مضافا إليه أو مخصوما منه العلاوة المتفق عليها بين الطرفين .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ (٢)

فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت

مادة ١ — على كل تاجر أو محل تجارى أن يقدم إلى مصلحة القطن بالأسكندرية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا مكتوبا من واقع دفاتره عن رصيد القطن الموجود لديه لغاية ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يوضح فيه الكميات التى اشتراها وتاريخ هذا الشراء واسم البائع له وسعر البيع .

مادة ٢ — إذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن إلى الحكومة كان عليها أن تشتريه بالأقل من الثمنين ما دفعه التاجر فعلا فى الشراء مضافا إليه ربع قدره

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٢ مكرر (١) « غير اعتيادى » فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٥٢ مكرر (١) « غير اعتيادى » فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

٣ ٪ أو الثمن المحدد بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٣ — إذا اختار التاجر أو المحل التجارى عدم بيع القطن الذى لديه إلى الحكومة كان عليه أن يقدم إلى مصلحة القطن بيانا مكتوبا عن كل تصرف فيه يوضح به اسم البائع وتاريخ البيع وسعره وذلك فى خلال ثلاثة أيام من وقت حصوله .

مادة ٤ — كل من لم يقدم البيان المطلوب فى الميعاد أو ضمن بيانه معلومات ناقصة أو غير صحيحة مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة القطن موضوع المخالفة .

مادة ٥ — على وزير المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذا هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢ (١)

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ — تحدد أسعار الرتب لأصناف القطن المختلفة التى تشترى بها الحكومة أقطانا محلوجة من محصول ١٩٥٢ — ١٩٥٣ تسليم الاسكندرية على الوجه الآتى :

الرتبة	كرنك	منوفى	أشمونى	زاجوراه	حيزه ٣٠
فير	٣٢٫٥٠	٣٢٫٥٠	٣٠٫٠٠	٣٠٫٠٠	٣٠٫٠٠
فولى فير	٣٧٫٥٠	٣٧٫٥٠	٣٥٫٠٠	٣٥٫٠٠	٣٥٫٠٠
جودفير	٥٣٫٠٠	٥١٫٠٠	٥٠٫٠٠	٥٠٫٠٠	٥١٫٠٠
جودفير / فولى جودفير	٥٧٫٥٠	٥٦٫٠٠	٥٢٫٥٠	٥٢٫٥٠	٥٥٫٠٠
فولى جودفير	٦٠٫٠٠	٥٩٫٠٠	٥٤٫٠٠	٥٤٫٠٠	٥٩٫٠٠
فولى جودفير / جود	٦٢٫٥٠	٦١٫٥٠	٥٦٫٠٠	٥٦٫٠٠	٦١٫٠٠
جود	٦٧٫٥٠	٦٥٫٠٠	٦٠٫٠٠	٦٠٫٠٠	٦٣٫٠٠
جود / فولى جود	٧٠٫٠٠	٦٧٫٥٠	٦٠٫٢٥	٦٠٫٢٥	٦٤٫٥٠
فولى جود	٧٣٫٥٠	٧٠٫٠٠	٦٣٫٠٠	٦٣٫٠٠	٦٧٫٠٠
فولى جود / اكسترا	٧٩٫٠٠	٧٥٫٠٠	٦٥٫٠٠	٦٥٫٠٠	٧٠٫٠٠
اكسترا	٨٢٫٥٠	٧٧٫٥٠	٦٨٫٠٠	٦٨٫٠٠	٧٢٫٠٠

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٣ مكرر الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يكون شراء الحكومة لقطن جيزه ٤٥ وجيزه ٣١ بنفس أسعار رتب المنوفى بالنسبة للصنف الأول ، وبأسعار رتب الأشمونى بالنسبة للصنف الثانى .

مادة ٣ — عندما تستلم الحكومة أقطانا من تيلة ضعيفة Faire Staple من أصناف الكرنك والمنوفى وجيزه ٣٠ وجيزه ٤٥ يخصم من الأسعار الموضحة بالمادة الأولى ٥ ٪ وذلك للرتب ابتداء من رتبة جودفير لغاية رتبة اكسترا .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .